

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

ان الامام اذا علم ان المال يتركه او الزكاة من الاموال الباطنة فانه يطالبهم بها لكن لو اراد الامام ان يأخذها بنفسه من غير تهمه الترك من اربابها ليس له ذلك لما فيه من مخالفة اجماع الصحابة بيان ذلك اذا كان لرجل ما يتاخره فلم يرد زكاته لستف من عليه السنة الاولى وليس عليه السنة الثانية حتى عند احتيانا قلت فتحررنا من هذا كله ان الفقير ليس له ولاية المطالبة وانما المطالبة للامام في الاموال الباطنة عند علمه بترك ادائه الزكاة من ارباب الاموال فاذا اجاز الفقير في هذه الصورة وظلم من الصغير زكاة مال الصغير وادعى بذلك عند القاضي فلهن الدعوى غير صحيحة لعدم الولاية شرعا حتى حكم القاضي المرتب عليها فهو لا يرفع الخلاف ولا يقال ان الفقير هو المستحق للزكاة فكان طلبه طلب صاحب الحق فله تقبل لاننا نقول الفقير هو مستحق بلا شك وما يلزم من الاستحقاق ولاية المطالبة كما قلنا في المستحق الوفاة ليس له ولاية دعوى في اموال الوفاة ولا ولاية اجارة ولا مرارعة وانما ذلك للقيم وان كان الربيع حقا ومما يدلنا على فساد هذه الدعوى وان الفقير ليس له مطالبة في الزكاة انه لو جاز اليه على كبير ورفعه الى القاضي وطلب منه زكاة عن ماله الذي طال عليه الحول وادعى بذلك لديه واجاب بالقاضي والحول وقال ما اعطيه شيئا ما كان يلزمه الحاكم بالدفع ولو كانت الدعوى صحيحة لالزمه لان المدعى عليه رتبته الخير على ادعاه المدعي في الدعوى الصحيحة فثبت انه لا يجوز ولا يلزم علينا ان الدعوى من الفقير في الزكاة لا تقع فلو كانت على كبير او ولي صغير وما يؤيد هذا ان مدعيها في الزكاة ان الحق لله تعالى والفقير يخلص لزوج عن عهده بالدفع اليه ولا شك ان الحقوق التي لله تعالى الساب في قبضها وانما هو الامام لا غيره والزكاة في زمن النبي صلب الله عليه وسلم كانت ولايه قبضها له صلب الله عليه وسلم ثم من بعده لا يتركه لغيره ثم لعن رضى الله عنهم فلما راي المصلحة في تعيين الاموال الباطنة في اربابها وواقفه الصحابة صار ذلك بولاية الامام لا رباب الاموال فصاروا نوابا عن الامام في المرفق الى الفقرا فصاروا وانهم مطالبين ومطالبين فالفقير من ان له مطالبة لا يوجب عن الامام ولا له المطالبة اصالة بالشرع فتعذر بل يسع دعواه وفكرت في طريق يكون دعوى صحيحة في هذه المسئلة فلما ريت فيها سوي ان الامام يطالب ويضيق الصغير ياد الزكاة عند القاضي او وكيل الامام فيصحب ويضيق الصغير بان الزكاة لم يجب بعد عليه لكونه صغيرا ويسأل القاضي باسقاط الزكاة عن الصغير الى وقت بلوغه وباسقاط عن ماله ايضا لاجل خلاف الخبايا فيجيبه الى سؤاله بعد ثبوت الولاية للولي وحصول المال الذي يدعى الحول عليه وصغر الصغير وحكم بذلك هذا الذي ظهر لي من بيان وجه الدعوى في هذه المسئلة على الصحة وهذه الدعوى شبه الدعوى في فتح الاجارة بالثبوت فانه حكم المواجه ويطلب الاجرة من ورثة المستاجر فيجبونه بان الذي ادعاه من الاجرة صحيح غير ان مورثا مات وان الاجارة الفسخ بموته وان عند الحق لم يجب علينا فحكم القاضي ايضا الفسخ وتم يرتفع الخلاف وصود كثير من دعاوى تقبل على هذا الطريق فان الامام لا شك ان له الولاية الاصلية في المطالبة فكانت الدعوى من جهة دعوى من جهة من له الولاية لذلك تسع امام من جهة غير فلا يمكن لاحصاء الولاية فيه وفي نوابه هذا ما اتفق من الكلام على تحريم هذه المسئلة ومن فتح عليه طريق اخرى في الدعوى في هذه المسئلة وتكون صحيحة من جهة صاحب الولاية شرعا بعد ان يتامل ما اثبتته في امر دعوى الفقير فليثبت على الجاشية فانه فادع جليله فله رده والله اعلم مسئلة زيادة المهر وتحريم كلام الاصحاب فيها وما يشترطه لصحة ذكره البدائع قال وجود الزيادة في المهر ارضاها والحط عنه اذا ضمت به وذكره في اللسوط تزوجا على مهر مسمى ثم راد ما في المهر بعد العقد في قول ابو يوسف الاول تنصيف الزيادة والاصل بالطلاق وفي قوله الاخر لا تنصيف بالطلاق الا المسمى في العقد خاصة واما الزيادة

زكاة

طريق صحة الدعوى باسقاط مال الزكاة في مال الصغير

مسئلة الزيادة في المهر

بعد العقد تسقط كلا بالطلاق وهو قول ابو حنيفة ومحمد رضى الله عنهما وذكر في فتاوى قاضي خان قال رجل طلق امراته طلاقا رجعا ثم زاحرا وقال طهارت في مهرك لم يصح الا بما مجهولة ولو قال زاحرك بمهر الف درهم ان قلت جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فتوقف على قبولها وتزوج امرأة بالف درهم ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر خواهر زاده ان قول ابو حنيفة ومحمد رضى الله عنهما لا يلزمه الالف الثانية ومهر الف درهم وعيل قول ابو يوسف يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس من ان قال قاضي خان بعد هذا المرأة ومبت مهرها من زوجها ثم ان زوجها اقر بين يدي اليهود انطاع عليه كذا وكذا من المهر تكلموا فيه **قال** ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويجوز ان يبرأ منه في مهرها والزيادة في المهر بعد مهدة المهر جاز لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تقع من غير قبول المرأة وذكر في الفتاوى الظهيرية المطلقة الرجعية اذا قال لها زوجه اذنت في مهرك لم يصح الا بمجهولة ولو قال زاحرك بمهر الف درهم ان قلت جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فتوقف على قبولها ويقتضيه شرط القبول في المجلس الاصح انه يشترط وذكر في رواية ما نقلناه من فتاوى قاضي خان بعبارة فلا نعيد وذكر في البحر المحيط قال الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمنا الثلاثة خلافا لروايات الخلاف فيه نظير الخلاف في الزيادة في الثمن فكذا ذكره شمس الامة الرخمي في شرحه وفي التتبع عن ابو يوسف ان الزيادة في المهر جائزة عند ابو حنيفة وفي قول ابو يوسف لا يجوز وقبول المرأة الزيادة في المهر بشرط صحة الزيادة وفي فتاوى ابو الليث ان الزيادة في المهر بعد مهدة المهر صحيحة وفي اكرام شيخ الاسلام ان الزيادة في المهر بعد الفرقة باطلة ومكذارة روى بشر عن ابو يوسف وصورة ما رواه بشر قال اذا طلق امراته ثلاثا قبل الدخول او بعد ثم زادها في المهر لم يصح الزيادة وفي الفدروري ان الزيادة في المهر بعد موت المرأة جائز عند ابو حنيفة وقبول هذه الزيادة الى ورثتها وعندنا لا يجوز وفي فتاوى ابو الليث المرأة اذا اومت مهرها من زوجها ثم ان الزوج بعد ذلك اشهد انطاع عليه كذا وكذا من المهر تكلموا فيه واختار الفقهاء ابو الليث انه يجوز اقراره وذكر حسان الامة في طلاق واقضائه قول ابو الليث الا انه شرط قبول المرأة ثم **قال** وانما شرط قبول المرأة لان الزيادة في المهر لا يقع الا بقبول المرأة الا ترى انه شرط قبول المرأة ولم يذكر انه هل يشترط القبول في المجلس يصح القبول بعد المجلس قد ثبت في الفصل الحادي عشر من السبع ان قبول الزيادة في الثمن في المجلس لو لم يقبل حتى اقر فابطلت فقياس ذلك ان تكون الزيادة في المهر كذلك ومكذارة كرية وضول المهور من جميع التقاريق فعالم واذا قل بعنى النكاح من الاجحاج والقول هو زيادة ان قلت جاز ثم قال وروى في المجلس ثم ذكر بعد هذا في البحر المحيط ايضا قال وتؤكد الزيادة اما بالدخول او بالخلع الصحيح او موت احدهما حتى لو وقع الفرقة بينهما قبل وجود واحد من مدخ الاستا بطلت الزيادة وتنصف الاصل دون الزيادة هذه عبارة البحر المحيط وذكر في فتاوى القاضي لو زاد في مهرها بعد مهدة المهر جازت الزيادة اذا قبلت وانما شرطنا قبول المرأة الزيادة لان الزيادة في المهر لا يصح الا بقبول المرأة وذكر في الفتنة **قال** باب الزيادة في المهر في الزيادة في المهر بعد مهدة المهر يصح **قال** بعد اضافة جعلت الف درهم مهره لا يلزم في جدد الخلال كما علم ويلزم ان حدره لاجل الزيادة لا احصاطا عن ارباب فتاوى المهر كمر احد فابراه جدد طهارت مع الحل في مدخ الصورة بمراسن الاول وجب الجديد **قال** ومبت او اوان ثم جدد مهرها فعلى قياس قول ابو حنيفة ومحمد يثبت خلاف ابو يوسف وقيل بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الاول وانما الاختلاف فيه حال قيام المهر والاصح انه مختلف **قال** لا يثبت الثاني وذكر في اختلاف الفقهاء للفتاوى **قال** اصحابنا الزيادة في الصداق بعد النكاح جائز وفي ثابته ان دخلها او مات عنها

وان طلعت قبل الدخول بطلت الزيادة وكان طما نصف المسح في العقد وقاد ذفر والشاخي الزيادة بمنزله
للصحة ان قبضتها طارت وان لم يقبضها بطلت وقال مالك نفع الزيادة فان طلعت قبل الدخول بطلت الزيادة
وكان طما ان ترجع نصف ما زاد ما وان مات عنها قبل ان يقبض فلا شيء لها منه لانها عطية لم يقبض قبل
فتحرر ولنا من هذه القبول ان الزيادة من المهر صحيحه بشرط القبول لها من المراه في مجلس الزيادة وهذا هو الاصح
وسواء كانت الزيادة من جنس المهر او من غير جنسه واذ اصبحت التحقت بالمهر وبقيت مع الاصل كما نوه وقع العقد
عليه الا انه ان طلعت قبل الدخول استقطت الزيادة ولا تنتصف مع الاصل عند انحائها ولا يشترط في الزيادة
لفظ الزيادة بل نفع بلوغ الزيادة ونقوله راجعك بكذا ان قبلت ذلك منه يكون زيادة وان لم يكن
بلوغ ذلك كذا في مبرك وكذا نفع الزيادة بالتحديد للطلاق النكاح وان لم يكن بلفظ الزيادة كذا
لا بد من القبول في مجلس الاقرار على خلاف فيه وكذا لو اقر زوجته بمهر وكانت قد وهبته له فانه يصح
وان لم يكن بلفظ الزيادة لكن لا بد من القبول في مجلس الاقرار وكذا لا يشترط بقا المهر في دمه الزوج
لصحة الزيادة بل يجوز وان كانت ابرائة او وهبته له وكذا لا يشترط قيام النكاح حالة الزيادة بل
قول اي خيفة فيما ذكره القدر وري عنه خلا فاما لما كان القدر وري ذكر صورة الموت فقال الزيادة في
المهر بعد موت المراه جازم عند اي خيفة وقوله هذه الزيادة التي ورتها وعند ما لا يجوز ولا يرد كذا
الزيادة بعد الطلاق البائن وانقضا العقد في الرجعي والظاهر انه يجوز عندم ايضا قاسا على حالة الموت
بل بالطريق الاولي لان الموت انقطع النكاح وفات نحل التملك وبعد الطلاق المحل قابل وقد ثبت
لنا ذلك عند في الموت في الطلاق وفي ما ذكر في البحر المحيط عن ابي يوسف من رواية بشر عنه يحكم
على انه قول ابي يوسف وحده لا على قول اي خيفة لان ابا يوسف خالف في الزيادة بعد موت المراه فيكون
قد مشى على اصله ولم ينقل عن الامام في الزيادة بعد الطلاق البائن شي في جواب فيه على ما نقل عنه في الزيادة
بعد موتها تحججا لكل من الجوابين على اصل الامام واصل ابي يوسف وكذا القبول لا يشترط لصحة الزيادة بلوغ
المراه بل نفع والتمويل الى الوالي كما في سائر العقود ولانه تعرف فيه مضاجعة للصغير فيصح اللهم الا ان يقال
انه لا نفع للزيادة اذا كانت صغيرا لا تعقل لان شرطها القبول والصغير ليس من اهل القبول ولا يكون قول
الوالي كافيا كما نقله صاحب البدائع في مسئلة الكفاية للصغير وصورة ما ذكر في الكفاية قال
في الذي يرجع الى الكقول له قال وسها وهو يفرع عن مذهبها انه يكون عاقلا فلا يصح قبول المحجور والصبي
الذي لا يعقل لانها ليس من اهل القبول ولا يجوز قبولها لان القبول يعتبر بمن له الايجاب ومن وقع
له الايجاب فليس من اهل القبول ومن لم يقع الايجاب له فلا يعتبر قوله عند عبارته وهذا البيت موجود
بعينه في حق الزيادة في مهر الصغير التي لا تعقل والدي يظهر لي انه سهو وقع من صاحب البدائع في الكفاية
فلا يعتمد عليه لانه مخالف لقول اهل العلم وخصوصا لمن ينسأ وقد تكلمنا عليه في كتابنا الاختلافات الوالية
في المضامير فلا يلتفت الى هذا البيت في تلك المسئلة ايضا والخط من المهر يقع عند نالته حقا والخط بلا
نفع ولكن لا يشترط لصحة القبول في المجلس كما يشترط في الزيادة لانه ابر او تملك وانما كان فلا يحتاج الى القبول
لكن الظاهر انه يرتد بالرد كصحة الدين من عليه الدين اذا رده ولم ارفقه نقل صاحب الزيادة تتأكد
باحتثه اشيا كما ذكرنا فيما تقدم من الدخول والخلوغ الصحيحه اخترا اعراف الناس فاما الاثبات
وتسترد بالفرقة قبل الدخول او موت احدهما كما قلنا في تأكيد كل المسمى بالموت قبل الدخول لانه منهي لا قاطع
فتبي وقعت الفرقة قبل وجود واحد من ملك الاشيا الثلاثة اي ان وقعت الفرقة قبل الدخول تسقط
او وقعت قبل الخلوغ تسقط او وقعت بموت احدهما قبل الدخول والخلوغ الصحيحه وما ظهره
الثلاثة رابع فيما علم والله اعلم **مسئله تزوج الصغار والصغار** ومن له الولاية عليهما

في ذلك

في ذلك ويان ما يشترط لولاية القاضي فيها وهل اذا باشر القاضي عقد صغيرا وصغيرا بنفسه
هل يكون ذلك حكما منه بحيث انه لا يجوز للخالف ان يعسخ النكاح لم لا ومنه في مسيله فعل القاضي
هل يكون حكما لا ذكر من الدخول قال الفصل الخامس في معرفة الاوليا يجب ان تعلم بان الولي من كان من
اهل للبرات وموعا قبل بالغ حتى لا تثبت الولاية للصبي والمجور ولا تثبت الولاية للصغار على السلم ولا
للمسلم على الكافر ولا تثبت الولاية للعبد وبعد هذا احتج الى معرفة ترتيبهم فيقول اقرب الاقرب والباقي
المراه الا ان ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب وان علا ثم الاخ لاد وام ثم الاخ لاد ثم ابن الاخ
لاب وام ثم ابن الاخ لاد وان سفلوا ثم العم لاد وام ثم العم لاد وام ثم ابن العم لاد وان سفلوا
ثم عم الاب لاد وام ثم عم الاب لاد ثم سفلوا ثم ابن العم لاد وام ثم ابن العم لاد وان سفلوا
ابن عم بعد ثم موطن العنقة ثم الام ثم دوو الارحام الاقرب فالاقرب وبعد قول اي خيفة رضى الله
عنه وهو استحسان وللأم والحال وسائر ذوي الارحام تزوج الصغير والصغير عند اي خيفة
عند عدم العصبات خلا فالجد وقول اي يوسف مع اي خيفة في اكثر الروايات والكثير ذكر
مع محمد فالاصح انه مع اي خيفة رضى الله عنها ثم مولي المولاة ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه
القاضي اذا شرط تزوج الصغير والصغار في عهد او اذ لم يشترط فلا ولاية له وانما احتج الولي
في الصغير والصغير والمجور والمجورة واذ ازال الصغير والمجور تزوج الولاية عند ما الى وان
زوج الصغير والصغير بعد الاقرب وان كان الاب لان حاضر او مومن اهل الولاية توقف نكاح الابعد
على جازته وان لم يكن من اهل الولاية فان كان صغيرا او كبيرا يجوز وان كان الاقرب غايبا
غيبه منقطعة جاز نكاح الابعد وتكلموا في حد العينة المنقطعة واكثر الشاخي الكلام فيها وكذلك
اختلفت الروايات ايضا فيها والاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره او استطلاع رأيه فاق
الكفو الذي حضر فالعينة منقطعة ومن الشاخي من تجاوز وقال لا بد من حد فاصل بينهما وقد رد ذلك
ثلاثة ايام ولياها وهو قول اي عهه الموزع ومحمد بن محمد بن الرادي فصار الحد على قولها ثلاثة
ايام ولياها وكذلك كان يعنى بنو نوح بن ابي مريم القاضي ركن الاسلام على السعدي وكان يقول اذا نزع
الولي الابعد ولا يعرف ابن الولي الاقرب يجوز وان ظهر انه في ذلك المهر والرجل الذي يعول الصغير
والصغير لولاية له في انكاحها وكذلك الوصي لولاية له في النكاح سواء وصي اليه الاب بالنكاح او الوصي
الاذا كان الوصي وليها محببها ملك النكاح بحكم الولاية واذ ازوج الصغيرة غير الاب والجد لم يلف
فلا الحد عند اي خيفة ومحمد ولو زوجها امها او القاضي فبلغت فلا الحد عند اي خيفة بل يصح
الروايتين في معرفة وكما ثبت جازا بلوغ اللانثي ثبت للذكر ولا تكون الفرقة فيه الا بقتل
القاضي وتبطل هذه الخيارات في جانبها بالسكوت اذا كانت بكر ولا تمتد الى اخر المجلس حتى لو سكت كما بلغت
وصي بكر يبطل خيارها وان كانت ثيبا في الاصل او كانت بكر الا ان الزوج قد نسي ٦ ثم بلغت عند الزوج
لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقتلها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح من حيا او بوحد
لها فعل يرد على الرضي وذلك نحو التمكن من الخلع وطلب النفقة وما اشبهه فاذا ازوج القاضي
صغيرا لا ولي لها ولم يكن السلطان اذن للقاضي في تزوج الصغير اذن له في ذلك وانما ذلك
النكاح لم يجوز ان كان قد اذن له قبل التزوج فزوج جاني سفل او زوجي عن صغير من طراح
لا يزوجها فزوجها القاضي بغير امر الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ عاصلا او غيبا محببها
جوزوا الاب والجد اذا ازوج الصغير امراه باكثر من مهرها او زوج الصغير باقل من مهر
مثلا ان كانت الزيادة والنقمان بحيث يتعان الناس في مثلها يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب

تزوج ابعد الاوليا
الصغير والصغير

الكلام في حد العينة
المنقطعة

تزوج عن ابعد الحد
الصغير والصغير

للمدة لتعقد هذه الفائدة فقد روي في خبره ذلك من النفر وشهره واربعه الى ستة والعشرون
ان التقدير معروض الى ذى القاضى اختلاف احواله لا يتخاصم فيه فان لم يظهر له ما له على سبيله يعنى
بعد معنى المدعى لانه استحق الرظن الى اللبس فيكون جسده بعد ذلك ظلما ولو قامت البيعة على اقل سنة
قبل المدعى لقبيل في رواية ولا يقبل في رواية وعلى الثانية عامة المشايخ وفي الجامع الصغير رجل اقر
عند القاضى بن فانه مجلسه ثم يسأل عنه فان كان مؤسرا اذ جلسته وان كان معسرا على سبيله ومرا
اذ اقر عند غير القاضى او عنده وظهور ما طلته فالجلس ولا ومدته قد يباه فلا يعيدم وذكر في الكافي
شرح الوافي مثله وراذ لو قامت البيعة على اقل سنة قبل جسده لا يقبل عند الجمهور ويقتل لقبيل فان اقام
المجوس بنه على عسرته واقام رب الدين بيته على يساره فبيعة اليسار والى الاربعة اثبت امر عارضا
وذكر في الخلاصة في التناوي اذ احبسه شهرين وثلاثة سال عن حاله واما قبل المجلس فبيده روايات
في رواية يسال ويقبل البيعة على الاقل من قبل المجلس ولو اختار الامام الفضلي في رواية لا يقبل البيعة
قبل المجلس بمواضعا عامة المشايخ واختلفت الروايات في المدعى الذي يجوز للقاضى ان يسال فيها في رواية
شهرين وثلاثة وفي رواية الطحاوي سنة شهر وفي رواية الحسن اربعة والصحيح انه معروض الى
ذى القاضى واما يسال التقاه والواحد يكفي ولا يشترط لفظ الشهادة مكد لانه الاضية وفي التناوي
الصغير في شرط فان اقام المديون البيعة على الاقل واقام الطالب البيعة على اليسار فبيعة الطالب
اولى ولا حاجة الى بيان ما ثبت به اليسار في بيعة الاقل من لا يشترط حفر المدعى وذكر في التناوي
قاضي خان اذ اقام البيعة على الاقل من قبل المجلس في رواية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
البخاري الصحيح انها تقبل قال رحمه الله ينبغي ان يكون مقصودا الى ذى القاضى ان علم القاضى انه قد لا يقبل
بيئته قبل المجلس وان علم انه لن يقبل بيئته ولو اقام المديون البيعة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار
كانت بيعة اليسار وفيه فان شهدوا انه مؤسرا قادر على ذلك والدين جائز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المدعى
وان اقام المديون بيعة على الاعسار بعد المجلس في الرواية الظاهرة لا يقبل البيعة الا بعد معنى مدعى
واختلفت الروايات في تلك المدعى فروى محمد بن ابي جعفر انه مقدور شهرين وثلاثة وروى الحسن
عن ابي جعفر الهماني اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدورة بشهرين قال محمد بن ابي
الخلوي في هذا ارفق الاقوال بل وقال بعضهم ان كان المجوس رجلا يسال كصاحب عماله شكاه عماله فان
القاضى ياخذ بيئته الطحاوي فان كان ونحو يعرف القاضى عمدة مجلسه سنة اشهر والحاصل انه معروض
الى ذى القاضى اندفع عند القاضى بعد معنى سنة اشهر انه متمرده وان وقع عنده قبل تمام شهر
اندها حتى اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقير ظاهر يسال القاضى عنه عاجلا ويقبل
البيعة على الاقل من على سبيله محض حبه واما يسال عن عسرته من جيرانه واصدقائه وامل سوفه
من التقاه دون العساق فاذا قالوا لا يعرف له ما لا يكفي ذلك ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة وبعد
ما على سبيله على صاحب الدين ان يلازمه اختلوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه وذكر في ادب القاضى
للخصاف قال واذا قدم رجل رجلا الى القاضى ثبت عليه له مال اما باقر او ببيئته فالقاضي لا
يجلسه ما لم يطلب المدعى مجلسه عندها وقال شرح مجلسه واختلفوا في وقت مدعى المجلس والصحیح
ان هذا ليس بتقدير لازم بل هو معروض الى ذى القاضى فان اقام بيعة على الاعسار قبل المجلس على يقين
قال بعضهم انه في احدى الروايتين يقبل وبه كان ينبغي الشيخ الامام محمد بن الفضل وكان يقول له رواية
في كتاب الكفاية وفي رواية لا تقبل بيئته من صاحب الكتاب في اخر الباب وبه كان ينبغي عامة
المشايخ وهو الصحيح فان احضر المدعى عليه بيعة بعد المجلس قبل عد الوقت الذي ذكرنا بالعدم تشهد

رب الدين ان يلازم
الدين بعد ثبوت
الاعسار

بعد ذلك عند القاضى قال صاحب الكتاب قبل القاضى ذلك واخرجه من المجلس وفسله وهذا لا يشك على
اخرى الروايتين لما على الرواية الاخرى فيشكل قال مشايخنا اذا لم يكن حال الرجل مشكلا اما اذا
كان لا يقبل قبل معنى تلك المدعى فاذا مضت تلك المدعى واحتاج القاضى الى معرفة حاله رجوع الى من لم يعرفه
به وعلم حاله واعلم الناس بحاله جيرانه وامل مجلسه فيسال التقاه من جيرانه واصدقائه لان العساق
يكونون وخطا فان قالوا لا يعرفون له ما لا فليس القاضى واخرجه من المجلس ولو ان رجلا جلس
عنه بما له ثم غاب فقال القاضى من المجوس فوجد معده ما قال بوخذ منه كفيلا ويحلى سبيله يريد به اذ
مضت للمدعى وسال القاضى عن حاله فوجد معسرا اما على سبيله لانه ربما تعيب الطالب ويحلى نفسه ويريد
به ان يطول جسده فينظر واما ان ياخذ منه كفيلا لانه لو كان المدعى حاضر كان له حق الملامة بعد
ما على القاضى سبيله نظرا للمدعى فاذا كان غائبا بوخذ منه كفيلا ايضا نظرا للمدعى وذكر في القصة ثانيا
عن اذ اقامت البيعة على الاقل من المجوس فلا يشترط لها عا حضور رب الدين لكنه ان كان حاضر او وكيله
فالقاضي يطلقه محضه وان لم يكن حاضر يطلقه بكفيل وذكر مسئلة فان غاب رب الدين وطهر اعتاد
مدعيه اخذ منه كفيلا وظلوه واطلقه ابو يوسف في رواية ابن سماعه وفي ادب القاضى فان غاب
ومضت مدعى الاقل من اقام المجوس بيعة على الاقل وسال القاضى عنه فوجد معسرا حله بكفيل ولا
تتطر حضور الخدم وفي رواية اذا لم يجد المجوس كفيلا على القاضى سبيله فقال لا بد من كفيلا قلت
فقررتنا من هذا كله ان مدعى المجلس اختلفت الروايات في تعدد رايه فروى محمد بن ابي جعفر انها مقدورة
بشهرين وثلاثة وروى الحسن بن زيد عن ابي جعفر انها مقدورة من اربعة اشهر الى ستة اشهر وروى
عن الطحاوي انها مقدورة بشهر واحد والتق الاصح ان الصحيح من ذلك انه معروض الى ذى القاضى كما
قد مضى من النقل عنهم ومعنى هذا التقويض انه اذا ثبت للقاضي انه معسر غير متمرده فخرج عنه وان كانت
مدعى المجلس وفيه الشهر وان وقع عند القاضى من العلم انه متمرده وقد مضى عليه في المجلس ستة اشهر لا يقع
عنه وهذا معنى قوله صاحب الهداية لا اختلاف احواله الا يتخاصم فيه وطريق معرفة القاضى لحاله فيه
ان يسال من جيرانه واصدقائه عن حاله وما لبيته فان اخرج بذلك واحدهم غير فاسق انه معسر
على سبيله هذا ما مضى عليه في الخلاصة كما تقدم من قوله واما يسال عنه التقاه والواحد يكفي فاستفادنا
من هذه العبارة ومن قول قاضي خان دون العساق ان المستور يكفي في هذا لانه في مقابلة الفاسق المستور
والعورة وعلل ليست بشهادة لانهم يظنوا على انه لا يشترط فيها لفظ الشهادة والعدالة معتبر فيما
يؤمن باب الشهادة او ما يؤمن احتيا بالديانات وهذا ليس من باب الشهادة ولا من احتيا بالديانات
فلا يشترط العدالة ايضا وما يؤيد هذا ما قاله شيخ الاسلام ومورته قال هذا السؤال من القاضى
عن حال المديون بعد ما جلسوا خياط وليس بواجب لان الشهادة بالاعسار شهادة بالنفي والشهادة
بالنفي ليست بحجة فكان للقاضي ان لا يسال ويهل برأيه ولكن لو سأل مع مدعى كان لحوط انتهى كلامه
فقوله هذا ليس بواجب وهذا ليس بحجة وان للقاضي ان لا يسال له يؤيد قولنا انه لا يشترط العدالة في مدعى
الواحد لان اشترط العدالة اما يكون في اقامة امر واجبه او في اثبات حجة شرعية او ما يترتب عليه
اما اذا لم يكن واحدا من مدعى الاحكام فلا يحد لاشترط العدالة فان للقاضي ان لا يسال احد اصلا ويشترط
بالافراج عنه برأيه فاشترط العدالة اذ لا فائدة فيه وكذا قولنا لو احدث بين حجة فلا يشترط فيه
العدالة لانه اشتغال بالافراج فيه ولا ذكر احد مدعى اشترط في الدين الربيع في شرح الكافي
فقال قامت بيعة على اعساره اخرج من المجلس ولا يحتاج فيه الى لفظ الشهادة والعورة والواحد يكفي في
هذا والاشارة لحوط وكيفيته ان يتوعد الشاهد ان حاله حال المسورة في نفيته وكسوته وحاله صبيحة

وقد اختلفوا في السرد والعلانية ثم كلامه وهذا من كلامه لا انه مقلد مذهبنا والظاهر
انه فهم ان هذا بخلافه وذو التركيبة وليس كذلك فانه التركيبة شرطي في ثبوت الشهادة وليس الحاكم
ان يفرج بالحكم يد ولا امامنا فالحاكم يفرج ولا يتوب عليها امر واجب ولا يبي محبة في نفسها كما قد ينسأ
ولا يفيدما شرط العدالة وقد لا يحكم عدلا بغير فيودى في خطوبه حيسه مع امكان الحاكم
ان يفرج بالافراج عنه فيكون فيه نوع ظلم المحسوس وعد الايجور والاحسن عندي ان يقال ان كان يدري
القاضي موافقا لقوله هذا الواحد المستور في العسر وقبله وان لم يكن موافقا بمعنى ان القاضي لا يراي له
في هذا الوقت في حال هذا المحسوس من جهة العسر ولا اليسر فيستتظن ان يكون الخبر بالعسر عدلا كما
قالوا بالاحسان والعزل عن الوكالة فانه بالاجماع اذا اخبر الوكيل فاسق بالعزل وصدقته الوكيل فما اجزع
من العزل انه معروف وانما استوصى بهذا الكلام بمسئلة عزل الوكيل من حيث ان السعاقى قال
في مسئلة المحسوس ماصورته ولا يحتاج الى حفظ الشهادة بل اذا اخبر بذلك يتحقق وان اجزع بذلك ثقة
عمل بقوله واخرجه من السعي والاثان احوط لان ما سئل به سئل الا اذا كان في نفسه يقول الواحد كالاخا
بالتوكيل والعزل واسماه ذلك جعل هذا من باب ما سئل به سئل الا اذا كان في نفسه يقول الواحد كالاخا
اذا صدق العاسق في الاخبار بالعزل ينعزل فكذلك انما اولى ان يكون ما ذكرنا من امر المستور اذا وافق
اخباره وراي القاضي **تبيينه** اعلم ان هذا اذا لم يكن في الحالك منارعة واما اذا كانت منارعة من الطالب
والمحسوس بان قال الطالب انه مؤسور قال المحسوس في معسر لا بد من اقامة البينة فان شهد شاهدان
انه معسر خلى سبيله ولا تكون عنده شهادة على النبي فان الاعسار بعد اليسار احداث فتكون شهادة
بامر حاد لا في النبي به على هذا الشيخ حسام الدين السعاقى **فان** **سئل** واعلم ان الافراج بمعنى
المرح احاد واحد بحال المحسوس لا يكون من باب الثبوت حتى لا يجوز ان يقول هذا القاضي ثبت عندي انه
فقير معسر لا يستل ثبوته الى قاض اخر بل الى شخص هذا القاضي كونه لما اتلاه بالحسن فيقول عليه ولم يظهر
له مال ولم يوقول في فقير في الظاهر من حاله الفقير فبايد تمسك المحسوس بالفقير الذي هو الاصل في مومر
المرق ومضه وعدم ظهوره في الحسن جزا الظلم الحاصل منه يمنع اذا الحق عند الدعوى وطول المدق ليظهر
له مال فاذا مضت مدق المدق واجزع خبر ثبته انه لا مال له افراج عنه في ثبته ليقال لو ادعى اخر عليه
بدن بعد ما اخرج من الحسن عند هذا القاضي بل يجوز هذا القاضي ان يحسه ولا يكون بمنزلة ما لو ثبت
اعساره بالبينة الشرعية ام لا يجوز للقاضي ذلك ويجعل اعساره هذا كالثابت بالبينة ينبغي ان يكون
الجواب فيه على التفتيش ان كان دعوى هذا المدي القاي عقيب حروجه من الحسن ولم يرض ملك تحت حصول
العقاله فلا يحسه واما حضور المدي سماع البينة بالاعسار بعد الحسن بل تشترط ام لا فقد مضى
في القينة والخلاصة فيما تقدم انه لا يشترط لكن ان كارب الذي جازر اطلقة القاضي بغير كيد وان لم
يكن جازر افراج عنه بكيد النفس الظاهر انه جازر منزه اجازر الواحد اعني انه ليس بثبوت حتى لا يجوز
نقله الى قاض اخر فان الثبوت ما يكون بوجه حم مراده بقوله اذا قامت البينة على فلاس المحسوس
اخره لموسو القاي عن حال المحسوس من جيرانه بعد مضى مدق الحسن وفضل الم قيل في الجواب ثبت اعسار
وتخرجه واما قال اطلقة ولا يلزم من اطلاق ثبوت الاعسار كما تقدم في اخبار الواحد بحاله هذا الكد
يجب ان يحكم به ويرفع عنه الطلب وينقل ثبوته الى قاض اخر وهذا ما ينبغي ان يعتني به
في غيبة غيره وحكم به ويرفع عنه الطلب وينقل ثبوته الى قاض اخر وهذا ما ينبغي ان يعتني به
وتنصيح الزامدي بل المحسوس ولم يقبل بل فلاس المدعي بوقيد علمنا هذا فان الاحاد بحال المحسوس
بعد مضى مدق الحسن ليس على وجه الوجوب وانما هو احتياط حتى كان للقاضي ان يطلعه بلا سؤال وليس في

مسئلة تحوير الكلام
في مسئلة الاعسار
قبل الحسن وسماع البينة

لم يحس ولو كان المراد الثبوت الشرعي استواء الخاد في المحسوس وغيره واما تحوير مسئلة سماع البينة بالا
قبل الحسن فاعلم ان فيما تقدم نقله عن الاصحاب قد ذكرنا روايتين فيها وقد نقل القاضي خان عن الاصحاب
ابن بكر محمد بن الفضل ان الصحيح انها تقبل ونقل في شرح ادب القاضي لمخضاف ان الصحيح انها لا تقبل قال
وعليه عامة المشايخ واقترافا في خان انه موقوف الى راي القاضي فان رايه انه ليس يقبل وان علم انه وقع
لا وكانه ارا وبقوله ليس انه يقول انا اعرف حقاك وصددي رضاك ولكن العذر جاني من حيث اعساري
وكنن الاجرة الصبر على الله وما يصنع ذنبا على ويندطف معه و اراد بقوله وقع انه يقول لو قدر في الحسن
كذا وكذا مما يحصل للمي سبي ولا افكر فيك واخوتي اخرج على رايهم انما يحسب الكلام ما يحصل للمسئ
منه الا اذا والفساق ووقع النفس وكان والدي رضي الله عنه يقول ينبغي للقاضي اذا علم ان بينه عدو
مميز وفي العدالة يشح صدق القاضي ويشق اليتم انه يقبل البينة بالاعسار قبل الحسن وهذا حسن ايضا
وعلى عليه فان حسن عداله الشاهد وتحريمه في الشهادة في نظر عن الشهود باعساره بان يتخذ ان يكون
بماله وخفيه فان العدل المتحري لا يشهد بذلك ما لم يقطع العلم بفسقه واعلامه بخلاف ما هو حاله غيره
معروفة من الشهود وتحتاج الى تركية ولا يعرف القاضي تحريمه ولا ياتيه واعلم ان قوله صاحب الهداية ولو
قامت البينة على اقله قبل المدق تقبل في روايته ولا تقبل في رواية اخرى وعلى الثانية عامة المشايخ
مراده بذلك فانه اعلم غير من المسئلة وهي سماع البينة بالاعسار قبل الحسن فان قوله قبل المدق بالالف
واللام وقد تقدم في كلامه الحسن وما فيها من الاختلاف ينبغي صورة اخرى وهي انه اذا احس
وقامت له بينة بالاعسار قبل الشهور مثلا قبل المدق لا ولا يلزم من الجواب في مدق الصورة من ان
فيها اختلاف الروايتين ان يكون الجواب كذلك في سماعه قبل الحسن وقاضي خان قال فيما تقدم نقله
عنه وان اقام المدق بينة على اعساره بعد الحسن في الروايتين والظاهر انها لا تقبل الا بعد مضى
المدق وهي مدق الصورة التي اشار اليها صاحب الهداية ولم يذكر صاحب الهداية مسئلة سماع البينة
بالاعسار قبل الحسن وذكره عن ما تقدم في ثلث صور سماع البينة بالاعسار قبل الحسن وقد
ذكرنا ان فيها روايتين وما فيها من الاختلاف والصحيح وصورة سماع البينة بالاعسار بعد الحسن قبل
مضى المدق المشعولة عن الاصحاب وان فيها روايتين ايضا وعامة المشايخ على انها لا تقبل والصورة الثالثة
سماع البينة بالاعسار بعد الحسن ومضى المدق وليس فيها خلاف والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة**
هل يجوز ان يلزم المدعي عليه المنكر بكيد النفس بنفس المدعي قبل اقامة البينة ام لا
وتحوير كلام الاصحاب في ذلك ذكره قناروي قاضي خان اذا ادعى ولم تقم البينة وطلب من القاضي
تكفيله فهو على وجهين ان قال بئني غايته لا يكفله وان قال حصون في الحصر فالتقاس لا يكفله وفي
الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا الواق ام المدي شامدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه
وبالعين المدي به وكفيل بالحضومة وكفيل بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل وذا الكفيل والكيلد
دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرخي به الخصم وذكر في شرح ادب القاضي لمخضاف قال ذكر
عن قتادة وراي هشام رجل ادعى قبل رجل ما لا تقبل اعطيت كفيلا حتى احيى بينتي فالاليس له ذلك وكذلك
روي عن عامر الشعبي وروي عن ابراهيم النخعي انه جواز اخذ الكفيل واختلف الماخرون فيه فمنهم من قال
مدوي عن قتادة وراي هشام و عامر قناروي عن ابراهيم استحسان وبه اخذ علما وواجه القياس
ان مجرد المدعي ليس بسبب الاستحسان لكونه معارضا بالانكاد فلا يجب على المدي عليه اعطاك الكفيل
الاستحسان ان الكفيل نظرا للمدي فانه مقي احمر بينه رما حتى المدي عليه نفسه فلا يقبل رعا اثبات
حقه بالبينة وليس فيه كبر من ربا المدي عليه فيصير الى الكفيل كمن قال وقال ابو خيفة واحكام

جميعا اذا تقدم رجل يدعي عليه حقا وسأل ان ياخذ منه كفيل وقال في بيته خاضع في المعرفان القايحي
 ياخذ منه كفيل ولا يقع الفرق في ظاهر الرواية بينهما واذا كان المدعي عليه معروفا فالظاهر من حاله
 ان لا يفي نفسه وبذلك القدر لا يجبر على اعطائه الكفيل لكن ان اعطا محمدا او يخدمه وكذا ان كان
 المدعي به حقيقيا لا يفي المرئ نفسه لذلك فلا يجبر على اعطائه الكفيل لكن اذا اعطا يخدمه ثم في ذلك
 الرواية اذا اخذ منه كفيل الحاي وقت ياخذ اختلف الاقوال فيه والصحيح انه ياخذ الحاي في
 ايام وان ادعى حذيفة قد في افضا صراحة فيها فضا في بيته خاضع وطلب كفيل من المطلب
 يجبر على اعطائه الكفيل ثلاثة ايام حتى تخضر شهوده عندهما وقال ابو حنيفة لا يجبر واجمعوا ان في
 الحدود الخاصة لله تعالى كحد الزنا والشرب والسكر من المنيد لا يجبر على اعطائه الكفيل وفي دعوى
 السرقة يجبر على اعطائه الكفيل ثلاثة ايام بالمال لا بالقطع وبما يجب فيه التعذر مثل الحر يشتم الحر
 والحر يعذف الحر يجبر على اعطائه الكفيل ثلاثة ايام لان التعذر حتى العبد يسقط بعقوبه ويستحلف
 فيه ويثبت مع الشهادت وشهادته السامع الرجال وذكر في الهداية واذا قال المدعي في بيته خاضع
 قيل للمخ اعطه كفيل بنفسك ثلاثة ايام كمالا يغيب نفسه فيضيع حقه والكفالة بالنفس جائز عندنا
 واخذ الكفيل بمجر الدعوى استحسان عندنا لان فيه نظرا للمدعي وليس فيه كبر من ضرر المدعي عليه
 وهذا لان الخصم مستحق عليه بمجر الدعوى حتى يمدى عليه وحاله بينه وبين اشتغاله بفتح التكفيل
 باحضاره والتقدير ثلاثة ايام مروي عن ابو حنيفة رحمه الله وهو الصحيح والفرق في الظاهر بين
 الخامل والوجه والخفي من المال والخطير لا بد من قوله الى بيته خاضع للتكفيل فحاه في المعرف حتى لو
 قال المدعي لا بيته ليا وشهودي غيب لا يكفل لعدم القابلية فان فعل ولا الامتلاك منه كمالا يذهب
 حقه الا ان يكون غريبا يئلا دمه مقدار مجلس القايحي وكذا يكفل الى اخر المجلس والاستثناء يعرف
 اليها لان في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك افرار به بمنعه عن السفر والامر بزيادة هذا المقدار
 ظاهرا قلت فتحرر لنا من هذا كماله ان المدعي اذا صح الدعوى بين يدي القايحي وانكر المدعي
 عليه ذلك فلا تجوز اما ان قال المدعي في بيته او قال لا بيته في فان قال في بيته فلا تجوز اما ان قال
 في بيته خاضع او غايبة فان قال خاضع في المعرف المدعي عليه على ان يعرض نفسه ثلاثة ايام وهذا يدل
 وجه الاستحسان اما على وجه القياس فلا يجبر على الكفيل ولم يذكر في الملازمة على وجه القياس والقوى
 على وجه الاستحسان لان مدعى المسئلة ما هي المسائل التي تقدم فيها القياس على الاستحسان تنبيه ولو طلب
 المدعي الكفيل بعد ما قال يفتي خاضع في المعرف قال المطلوب ليس لا كمالا فانه لا يجبه ولا يفرقه ولا يبرهن عليه
 ولكن يقول المدعي ان شئت ان تلامه فلا دمه حتى تخضر شهودك فان اخذت ملاذنته بحجبه القايحي الى
 ذلك وكيفيه الملازمة ان يفتي للمدعي مع المدعي عليه في قيامه وجلوسه ومشيئه لا ان القايحي
 يامر المدعي عليه بالجلوس في مكان معين لا يخرج منه ولا يسبح في احواله لانه

ان يجذبها ضد الخلالا
 نوع حسن لو دخل المدعي عليه دار نفسه لحاجته
 لا يمكن المدعي من الدخول عليه الا
 برضاه لكنه مجلس على باب الدار
 الى ان يخرج والله سبحانه
 وتعالى اعلم بالصواب

ثم كتاب النفع الواسل الى تحدر المسائل على يد كاتبه الفقير رمضان بن
 المرحوم حسبه ابن المرحوم نجم الدين ابن المرحوم خطاب عفر الله له ولوالديه
 ولما كذب يد افندي ولوا لدية لمن قرأ فيه ودعا لها بالمغفرة
 والذكر اجمعين

كنت سأل الشيخ الباركة الميرزا ان يفتي في
 صفة من لم يفته على غيره في حق الكسار المرحوم القايحي والام
 مورقة استفتت وعاسر رنا نائم ان اعطاه حيا او لا
 على حيا عازرا في الكسار المرحوم القايحي فصلت من يد المدعي
 على من يفتي حقة سدة العاقب الصواب في ايام من
 الكسار في حق المدعي وكان اوله في حق الكسار المرحوم

